الجمعة ٢٩ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ هـ الوافق ٣ يوليو سنة ١٩٤٠ ع



الجمهورية الجسرارية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب العراب سياتي

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسرير الكتاسة العامة للحكسومة	خادج الجزائر		داخسل الجوائر		,
	سنة	٦ اشهر	سنة	۲ اشهر	
الطبع والاشتىواكات ادارة الطبعسة الرسميسة	70 دج	Es 1.	۶۶ دج) ا دج	النسنخة الاصليسة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر ۱۹ - ۸۰ - ۲۳ حج پ ۴۲۰۰ - ۲۳ حج پ ۴۲۰۰ - ۲۲ م	وه وج	۲۰ دج بمانيها ننت	₆ 2 \$.	5، ۱ ٤	النسخة الاصليــة وترجمتهــا

ثمن النسخة الاصلية : ٢٥، دج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها : ٥٠، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦١) : ١٥٥٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم أرسال لفائف الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بعطالبهم ، يـوّدى عن تغيير الهنوان ١٥٠٠ دج ـ تمسن النشر على اساس ٢ دج للسطسر ،

فهسرس

قوانين وأوامسن

- أمر رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ في ٨ ربيع الشائي عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٩٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الأساسي ٠

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الماليسة والتخطيط

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مایو سنة ١٩٧٠ یتضمن تعبدیل أحكام القران الوزاری المشترك المؤرخ فی ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٤٠ دیسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهنی السابق لادراج بعض القائمین بالرادیو تلغراف المتعرنین فی سلک القائمین بالرادیو تلغراف المتعرنین فی سلک القائمین بالرادیو تلغراف وی الجمارك ٠

ــ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو، سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمسين بنيان ٥٠

أس قرار مؤرخ في ١٠٠ ربيسم الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٩٠ يتضمن انسساء ٧ قباضسات للضرائب
 المختلفة مكلفة بالتسيير المالى للمستشفيات ٠

منشور مؤرخ في ٢٠ شيوال عام ١٣٨٩ الميوافق ٢٦ ديسبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بعاشات العجز لمستحقيها ١٩٦٩

وذارة الفلاحة والامسسلاح الزراعي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمین تحدید معدلات استخسراج أنسواع الدقیق واسمیار بیعیه لموسیم ۱۹۲۸–۱۹۲۹ م

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضیمن تحدید معیدلات استخیراج انسواع الدقیق واسعیار بیمیه لموسیم ۱۹۲۹–۱۹۲۹ م

- قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضیمن تحدید معیدلات المستخصراج آلواع السیمید واسعاره لموسیم ۱۹۹۸ می

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضهان تحدید معهدلات استخسراج انسواع السهمید واسعهاره لموسیم ۸۲۲ ۱۹۷۰–۱۹۷۹

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتمنق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بانواع الدقيق والسميد خيلال موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ه

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالتدابیر التنظیمیـــة

المطبقة على البيوع الخاصة بانواع الدقيق والسميد خــــلال موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ •

وزارة الصناعة والطساقة

- قرار مؤرخ فی ۱۶ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین المرکز الرئیسی لجمع منتجات حقل «ایدین» •

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المسوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء انبوب لنقل الغاز الطبيعي بواسطة الضسغط العالى لتموين مدينتي قسنطينة والخروب ، والمركبات الصناعية الموجودة بهسفه المنطقة .

ـ قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧ عـ الكائنة فى الملك المنجمي للجمعية التعاونية • ٨٣٦

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مـؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ المـوافق اه يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب لانتخاب اللجان المعومية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية والبناء •

وزارة التجسارة

- قرار مسؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ اللوافق اول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية ٠

اعسلانات وبسلاغات

اعلان مسؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من وزير الصناعة والطاقسة بتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن قطعة ارض تابعة للملك المنجمي للجمعية التعاونية •

فتوانين واوامِــــرّ

أمر رقم ٧٠ - ٤٧ مؤرخ في آ ربيع الشاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية للاشفال البحرية (سوناترام) والمسادقة على قانونها الأسساسي

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ويناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء «

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيسع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمين قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يامر بما يلي ا

المادة الأولى: يصادق على احداث الشركة الوطنية للأشغال البحرية الملحق قانونها الأساسي بهذا الأمر م

المادة ٢: ان حل الشركة الوطنية للأشغال البحرية وتصفية والمولة ممتلكاتها وكذلك تعديل قانونها الأسساسي يكون موضوع نص له طابع تشريعي •

المادة ٣: ينشر هذا الأمر وكذا القانون الأساسى الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

القانون الاساسى للشركة الوطنية للأشفال البحرية

المادة الأولى : تحدث شركــة وطنية تسمى « الشركــة الوطنية للأشغال ألبحــرية » وباختصـــار (سوناترام)

تعرف الشركة الوطنية للاشتغال البحرية أدناه باسم : الشركة •

المسسركز الرئيسي

المادة ٢: يكون المركز الرئيسى للشركة بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الوصاية •

الهـــدف

المادة ٣: تهدف الشركة الى بناء وجرف الموانىء والى نزع الوحل من السدود وكذلك القيام بكل الاشغال المتعلقة بها وخاصة :

- أ) أشغال الصيانة العادية مثل:
 - ـ حماية منشآت الموانىء ،
- _ حماية المنشآت التي تحمى شواطيء البحر ١٠
 - ب) أشغال الاصلاحات الكبيرة مثل :
 - ـ ترميم واصلاح منشآت الموانيء ،
 - الأشغال في قاع البحر
 - ج) الأشغال الجديدة مثل:
- _ بناء السدود والمكاسر والأرصفة وأرصفة كسر الأمواج النع ٠٠٠
- _ تهيئة أحواض جديدة للمياه ، توسيع وصيانة المنشآت الموجودة الخ ٠٠٠
 - د) كل أشغال الجرف مثل:
 - الجرف لصيانة الموانىء والسدود ،

ـ جرف الاطلاع قصد بناء منشآت جديدة ١٠

ه) كل الأشغال التابعة •

و) كل أشغال التجهيز الرامية الى تنفيذ ما ذكر في هدفً الشركة .

المادة ٤: تستطيع الشركة لانجاز هدفها أن:

۱) تبرم كل عقد أو اتفاق وتحصل على كل رخصة أو اذن ضرورى لانجاز الأشغال التي تعهد اليها •

٢) تنشىء وتمتلك كل مؤسسة أو منشأة لها نفس الهدف وكذا كل فرع أو شعبة بالجزائر وخاصة كل الورش اللازمة لبناء وتصليح عتاد التجهيز أو للصيانة على تجهيز الشركة والمشاركة مهما كان نوعها في هذه المؤسسات والمنشآت على المنسات والمنشآت إلى المنسات المنسات المنسات والمنسات المنسات المنسان المنسات ال

 ٣) تقوم بصفة عامة ، بكل العمليات الخاصة بالمنقولات والعقارات والمالية والصناعة أو التجارة التي هي بحاجة اليها لتنفيذ هدفها •

الوصساية

اللاة ٥: توضع الشركة تحت وصياية الوزير المكلف بالأشغال العمومية ويعينه في هذه المهمة المجلس الاستشاري المقرر في المادة ٧ أدناه ٠

اللادة ٦: يوجه وزير الوصاية نشاط الشركة ، كما يقوم أيضا بعد مشاورة اجبارية للمجلس الاستشاري ب :

- _ توجيه برامج الأشغال ،
- تحديد البرامج السنوية أو النصف السنوية للاستثمارات الجديدة وتجديد التجهيزات القديمة ،
- الترخيص للمؤسسة بابرام القروض المتوسطة والطويلة الأجل ،
 - _ الترخيص للؤسسة بالمساركة في المساهمات،
- ـ الترخيص بانشاء وكالات أو مستودعات أوفروع أينماوجه ذلك صالحا سواء أكان في الجزائر أو في الخارج •
- المادة ٧: يراقب وزير الوصاية نشاط الشركة ويصادق بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى على :
- ـ القانون الاساسى للمستخدمين وكذلك شروط المرتبات ،
 - النظام الداخلي للشركة
 - تقرير النشاط السنوى للمدير العام ٠

ويصادق من جهة أخرى باشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على :

- ـ التسديد المالي ،
- نسبة الاقتطاع الحاص بالمصالح والتجهيزات الاجتماعية و
 - القوائم التقديرية ،
 - _ برنامج الاستثمار ،
 - . الحسابات السنوية للشركة ،

سالقروض ، الاكتسابات ، تقل الملكية ، قبول الهبات والوصايا .

يمكن للوزير استشارة المجلس في كل المسائل الأخرى الخاصة بالشركة .

اللادة ٨ ٪ يخبر الوزير مباشرة من طرف المدين العام عن السبيد الشركة ٥٠

يتسلم الوزير كل هسسهن من المدين العام عرضا عسن المعليات الآتي ذكرها:

سه الشراءات والبيوع الخاصة بالمنقولات ولا سيما منهسا الأدوات التي تزيد قيمتها عن ١٠٠٠٠٠ دج ،

ـ الكفالات والضمانات باسم الشركة التي تزيد قيمتهـا هن. ١٠٠٠ دج ،

اللَّادة ٩ : يتكول المجلس الاستشاري من ٢

س مسئل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية كرايس ،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والطاقة ،

سد ممثل عن الوزين المكلف بالفلاحة يو

ـ ممثل من الوزير المكلف بالنقل ع

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط -

سه ممثل عن لجان تسيين مؤمسات الاشغال العموميسة للقطاع الاشتراكي يمين من طرف الاتحاد العام للعمسال الجزائريين .

يجتمع المجلس بطلب من وزير الوصاية وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة بدعوة من الرئيس م

تتولى كتابة المجلس مصالح الوزارة الكلفة بالأشفال العمومية ويوضع محضر عن كل جلسة م

ويشار في المحضر الى وأى كِلْ من أعضاء المجلس الذين المعينون بأسمائهم الله

بستدعى المجلس لعضور جلساته ، كل من يراه صالحا لذلك وخاصة المدير العام برفقة مساعديه عند الحاجة وكذلك ممثل مجلس العمال المقرر في المادة ١٤ أدناه .

اللاة ١٠ ٪ عندما يأخذ وزير الوصاية مقررا غير مطابق اللرأى الذى يبديه عضو من المجلس الاستشارى ، يخبر بذلك الوزير الذى يمثله هذا العضو مع ذكر أسباب وضع هذا المقرومة

اللادة ١١ : يستطيع وزير الوصاية في أي وقت تكليف موطفين تابعين لادارته بمهام تحقيق قصد التحقق من تسيير المعركة من تطبيق تعليماته أو مقرراته عا

تعطى لهؤلاء المرطفين السلطة الكاملة التي تساعدهم على أداء مهمتهم وذلك بالتطلع على وثائق الشركة المتعلقة بالمالية والتجارة والحسابات ...

يعين الوزير المكلف بالمالية من يتكلف بمهام التحقيدي المراقبة العمليات المالية للشركة ضمن الفيروط المعددة أعلاه ٠٠

مراقية الحسابات

اللقة ٢ ٩ يرسل مندوب الحسابات الذي يعينه الوزين المكنف بالمالية الى هذا المكلف بالمالية في الشهر الذي ينى انتهاء الدورة المالية الى هذا الاخير والى وزير الوصاية والمجلس الاستشارى تقريرا حول تصرف وحسابات الشركة •

ان مندوب الحسابات يحقق دفاتر المحاسبة والصندوق ومجموع الوثائر سابية الاوراق المالية والاموال الخاصة للشركة كما يتحقق من مشروعيسة وصحة الاحساءات والمحاسبات الميزانية وكذا في صحة الاخبار التي تقدمها المديرية العامة حول حسابات الشركة و

تعيين المدير العام وسلطاته

المادة ١٣ ؟ يسير المركة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية :

اللاة 18: يمارس المدين العام جميسه السلطات ليقوم بحسن تسيير الشركة ويتصرف ويتخسف كل قرار ومبادرة ضرورية لذلك ، ومنها:

- تعيين الموظفين ما عدا المسدير الادارى والمدير التقه اللذان يعينهما وزير الوصاية ،

ـ دراسة وتنفيذ الأشغال ٧

- العمل على ضبط محاسبة الشركة ،

- العمل على فتح وسير كل الحسابات المعرفية «

ـ وضع حسابات آخر السنة الماليـة التي يسلمها الى مندوب الحسابات والمجلس الاستشاري ومجلس العمال ،

- وضع التقرير السنوى للنشاط والذى يرسله فى الأشهر الثلاثة التى تلى انتهاء السنة المالية للشركة الى ازير الوصاية والمجلس الاستشارى ومجلس العمال ،

_ تمثيل الشركة لدى الغير ،

ـ اعداد مشروع النظام الداخل والقانون الأساسي لموظفي الشركة يه

- امضاء وقبول وتظهير وتسديد كسل الأوراق التجارية والشيكات كما يتسلم كل مبلغ ويقوم بكل سحب ويسلم كل ايصال وابراء ،

ــ عقد كل اتفاق وابرام كلّ صفقة وشراء أو بيع الأموالُ المنقولة وخاصة الأدوات واعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة ،

- اخبار وزير الصناعة بالعمليات التي تقوق قيمتها الحديد المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاد ها

مجلس العمسسال

المادة ٩٥ : يؤسس مجلس للعمال في السنسة التي تلي الشروع في الاستغلال •

ينتخب هذا المجلس من طرف العمال الدائمين الذين يشيعفلون معد ستة أشهر بنسبة معال واحد عن عشرين عاملا م

المادة ١٦ : يقدم مجلس العمال الى المدير العام كــــل الاقتراحات التى يراها صالحة حول المسائل المتملقة بالتسيير والسير العام للشركة ٠

ويتلقى من المدير العام مشروع النظام الداخسيل والقانون الأساسى للموظفين كما يرسل الى وزارة الوصسياية المشروع اللى يعد مناقشته بين الإدارة العامة ومجلس العمال ويرفقه عند الحاجة بنص معارضات مجلس العمال حول النقط التي لم يتم الاتفاق عليها ويضيف اليه تقريرا مبروا •

يخبر مجلس العمال عن حسابات كل سنة مالية يرفقها بالتقرير السعوى عن نشاط المدير العام .

يسير مجلس العمال الأموال المختصة للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة ويتكون جزء من مجموع هذه الاموال من قسم رقم الاعمال السنوى للشركة يحدده كسل سنة وذير الوضاية دون أن ينقص عن ٢٥٠٠٪ من رقم الأعمال ، أما الباقى فيتكون من مجموع المساهمات الفردية التي يقدمها العمال والتي سيحدد مجلس العمال نوعيتها ونسبتها و

يقدم مجلس العمال كل سنة تقريرا الى وزارة الوصاية .

احكسام مالية

المادة ١٧ : تمسك حسابات الشركة الوطنية للأشغال البحرية على الشكل التجاري وتبتدىء سنة الميزانية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٠

المادة ١٨: تحضر القوائم التقديرية السنوية للايرادات والمساريف للشركة من قبل المدير العام وتقدم الى المجلس الاستشارى وترسل بعد ذلك الى وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها •

تعتبر المسادلة على القوالم التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو أبدى تحفظه عن المصادقة على بعض الإيرادات أو المصاريف وفي هذا الاحتمال يرسل المدير العام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للتصديق عليه حسب الاجراء المحدد في المقطع السابق وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلى ارسال القرائم التقديرية الجديدة والقرائم التقديرية الجديدة

يجوز للمدير العام في حالة ما اذا لم تتم المصادقة عنه بدء السنة المالية أن يقوم بالمسلماريف الضرورية لتسيين المؤسسة وتنفيذ تعهداتها •

المادة 19 : يعد المدير العام عند انتهاء كل سنة ماليسة جردا وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح ويعسدا فضلا عن ذلك تقريرا عاما حول سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ويرسله الى سلطة الوصاية بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى •

المادة ٢٠ ؛ يتفعكل الربع الصافى من نتائج السنة المالية المتحسل التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتحسل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات • ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العسام بعد أخذ وأى المجلس الاستشارى وباشتراك وزير الوصاية ، الوزير الكلف بالمالية •

المادة ٢١ : يعول المدير العام للشركة مهام الآمر بالمساوية الخاصة بالميزانية كما يشرع في أداء المساويف والأمر بها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية واعداد أوامن القبض •

المادة ۲۲: يعهد بعسك المحررات والتصرف في النقود الي عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقسم ٦٥ ــ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ــ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٣ : يعين مراقب مالى من قبل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ويمارس عمله في الشبركة م

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمنان استبدال عقوبتین

، بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ ربيسه الفاني عام ١٣٩٠

الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٠ تستبدل عقوبة الأعدام المحكوم بها على بوجلولي محمد بعقوبة السبجن المؤبد •

بهوجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ ربیسے الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۶ یونیو سنة ۱۹۷۰ تستبدل عقوبة الاعدام المحکوم بها علی حمدانی محمد بعقوبة السجن المؤبد م

وزارة المالية والتغطيط

قراراً وزارى مسترك مؤرخ فى ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ المؤافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعسديل احكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهنى السابق الادراج بعض القائمين بالراديو تلغراف المتمرنين فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك

ان وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لسلك القانمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى السابق لادراج بعض العاملين بالراديو مبرق المتمرنين فى سلك العساملين بالراديسو - مبرق للجمارك ،

ر وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى المسترك المؤرخ فى المستول على ١٩٦٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح الامتحان المهنى السابق لاذراج بعض القائمين بالراديو تلغراف المتمرنين فى سلك القائمنيين بالراديو تلغراف فى الجمارك ،

يقرران ما يلي 🖫

المادة الاولى: ان المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنية ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القيائمين بالراديو تلغراف في الجمارك تعدل كما يلى:

« المادة الاولى ؟ ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى المناص لسلك القانمين بالراديو تلغــراف في الجمادك ، والمنظم بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في الجمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، وليو سنة ١٩٧٩ ، ٠

المادة ۲: ان المادة ۳ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ لفي ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ والمتضمین فتح امتحان الادراج فی سلك القائمین بالرادیو المغراف فی الجمارك تعدل كما یلی:

« اللاة ٣ ، يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم الله في المادة الاولى أعلاه ، قبل الساعة الثامنة صباحا ، والمدرسة الوطنية للحمارك بشرشال ، م

المادة ۳: تعدل المادة ٥ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٩٦٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك كما يلى :

« المادة ٥ : يجب أن توجه طلبات الترشيع طبقا لأحكام المادة ٤ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٣٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تمديد الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية ، الى مدير الجمارك ، عن طريق السلم الادارى ويشتمل الطلب على ٠٠» •

(الباقي بدون تغيير) •

المادة ٤ : ان المادة ٦ من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن فتح امتحان الادراج في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك تعدل كما يلي :

« المادة ٦ : يغلق دفتر التسجيل المفتوح بالمديرية الوطنية للجمارك يوم ٢٧ يونيو ١٩٧٠ . •

اللادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام الوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قباضة للضرائب المعتلفة بعين

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصـــوص التي عدلته أو تمنته ،

ـ وبناء على اقتراح مدين الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدث قباضة للضرائب المختلفة ، تسمى قباضة الضرائب المختلفة لعين بنيان •

المادة ٢ : يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لعين بنيان بمدينة عين بنيان (ولاية الجزائر) ه.

يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللدة ٤: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيسية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل

المادة ٣ : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ | فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣. مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

الجسدول الملحق

المسالح الأخسرى المسيرة	البلديات التي تشملها الدائرة الاقليميه للقباضة	مقر القباضة	تعيين القباضة
		 ١ ولاية الجزائر أ) دائرة الجزائر ــ الساحل 	
يلغى : نقابة الرى لعين بنيان	يلغى : عين بنيان	الجزائق	قباضة الضرائب المختلفــــة لضاحية مدينة الجزائر
·	یلغی : سطاویلی ــ زرالدة	شراقة	قباضة الضرائب المختلفة لشراقة
يضاف:	يضاف :		I siesti (Pi ch I oli I
نقابة الرى لعين بنيان	عین بنیان سطاویل زرالدة	عين بنيان	قباضة الضرائب المختلفة لعين بنيان

قرار مؤرخ في ١٠ ربيسم الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء ٧ قباضات للضرائب المختلفة مكلفة بالتسيير المالي للمستشفيات

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمحدد لنطاق قباضات الضرائب المختلفة وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ سبع قباضات للضرائب المختلفة تكلف بالتسيير المالى للمستشفيات وتسمى كما يلي :

ـ قباضة وهران ـ سيدي الشحمي ، مستشفى الأمراض

- قباضة سيق المستشفى ،
- _ قباضة عين تموشنت _ الستشفى و
 - قباضة مستغانم المستشفى ،

- _ قباضة معسكر _ المستشفى ،
 - _ قباضة سعيدة _ المستشفى ،
 - _ قباضة تبارت _ المستشفى •

المادة ٢: يكون مقر قباضات الضرائب المختلفة المشاراليها في المادة الاولى أعلاه على التوالى داخل كل مستشفى مدنى ١٠

المادة ٣ : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٤: يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أولُ ا سبتمبر سنة ١٩٧٠ ٠

آلمادة ٥ : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيـــة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ، ومدير الضرائب ، كلِّ فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٥. مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام جبيب جعفري

الجدول الملحق المسالح السيرة مقسر القياضة تعيين القباضة أولا ـ ناحية وهران ١) ولاية وهران أ ـ دائرة وهران يضاف: وهران سيدي الشحمي وهران مستشفى الأمراض العقلية مستشفى الامراض العقلية لوهران - سيدئ الشحمي ومران المرتبة يلغي: وعرائ مستشفى الامراض العقلية لومسران _ سيدى الشحمي ب - دائرة عين تموشنيه عين تموشنت الستقيقي ىضافر : عين تموشينت - المستشفى المدنى لعين تموشنت عين تموشنت ضاحية عين تموشنت - المستشفى المدنى لعين تموشنت ج - دائرة المحمدية مىيق _ المستشفى يضافع: سيق - المستشفى المدنى لسيق سيق - المستشفى المدنى لسيق ٢) ولاية مستغانم أ ـ دائرة مستغانم مستقالم الستشقى يضاف : مستغانم _ المستشفى الجهوى لمستغالم مستغانم المدينة مستغانم يلغى: - المستشفى الجهوي لمستفائم ب ب دائرة معسكن معسكر الستشقي يضاف : ممسكر الشرقية

مصبيكن - المستشفى المدنى لمعسكن يلغى : - الستشفى المدنى لمسكر ٣) ولاية سعيدة

أ ـ دائرة سعيدة سعيدة الستشلي يضافي : سعيدة - المستشفى المدنى لسعيدة مبعودة للدينة سعيلة يلغى: - المستشفى المدنى لسميدة ٤) ولاية تيارت أ ـ دائرة تيارت ليارى السعشلي يضاف: تيارت

- المستشفى المدنى لتيارت اليارت المدينة تيارت يلغى: - المستشفى المدنى لتياري

منشبور مؤرخ في ٢٠ شببوال عام ١٣٨٩ المبيوافق ٢٦ وسمير سنة ١٩٦٩ يتعلق بمعاشات العجز لمستحقيها

الى السادة الوزراء والولاة (قصد الاطلاع) ،

ان الموظفين والاعوان المكتتبين في المستدوق العام الجزائري للتقاعد يستقيدون ، عندما يحالون على التقاعد من جراه عجز يجعل من المستحيل ممارسة مهامهم أما من معاش مأجود عن المحدمات التي أدوها ، مكمل بريع عن العجز أذا كان مسئدا العجز ناتجا عن معارسة مهامهم واما من معاش فقط أذا كان هذا العجز غير ناتج عن ذلك ،

وفي حالة وفاة الاعوان المذكورين أعلاه تدفع هذه المنج للدين لهم الحق في ذلك م

وعلى أى حال ، وطبقاً للمادة ٢٦ من قانون المنح سواء كانت مناك مصلحة للمعاش والريع مما أو للمعاش فقط ، فان الصندوق الجزائرى العام للتقاعد ،عندما يكون الغير قد تسبب في العجز ، يحل محل المصاب أو ذوى حقوقه ، بحكم القانون ضد الغير وذلك لاسترجاع المنح المدفوعة .

ولكى يمكن لهذه الهيئة ممارسة وعوى الرجوع ، يشرفني أن أطلب من السادة الوزراء اعطاء كل التعليمسيات المفيدة للادارات كى تخبر فى الوقت المناسب الصنفوق الجزائرى العام للتقاعد عن وجود مسؤول من الغير فى هذه القضية •

ويجب أن تحتوى ملفات المعاشات المعدة لهذا الغرض على محضر الشرطة أو الدرك يذكر ظروف وأسباب الحادث •

عن الوزير المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمسن تحدیــــد معدلات استخراج أنواع الدقیق وأسعار بیعه لموسم ۱۹۸۸ ــ ۱۹۹۹

ان وزير. الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمسكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

سه وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشب سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره والمدد بموجب القرارات اللاحقة به ولا سيما القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقسرران ما يلي ن

المادة الأولى: أن معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاد البيع القصوي المحددة في المادتين ١ و ٢ من قراد التعديد المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشاد اليه أعلام ، تبقى سارية المعول لموسم ١٩٦٨ ١٩٦٩ •

اللاة ٢: يكلف مدير المسكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فهما يخصه ، يتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢. يوليو سنة ١٣٩٠ ٠

وزير التجاره العياس

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکساتب العسام الکساتب العسام فور الدین بوقل حسن کانی

قراد ودادی مشترا مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتفسسمن تحدید معسدلات استخراج انواع الدقیق واسعاد بیعه لموسم ۱۹۳۹ س ۱۹۷۰

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

م بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمسكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غفست سبنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع المران وأسعاره والممدد بموجب القرارات اللاحقة به ولا سيما القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقسروان ما يلى :

المادة الأولى: ان معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار البيع القصوى المحددة في المادتين (و ٢ من قرار التمديد المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه ، تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ٠

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجسرائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السنة للجمهورية الجزائرية السنة للجمهورية الجزائرية الدرطية المحبية .

وحرد بالله أنه م ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الوافق ١٢ يونيو سنة ١١٠٠٠

وزیر التجارت العیاشی یاک_ی

عن وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی الکساتب العسام نور الدین بوقل حسن بانی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتفسسمن تحدید معسدلات استخراج انواع السمید واسعاره لموسسم ۱۹۸۸ – ۱۹۹۹

> ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمسكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ و ١٩ يوليو منة ١٩٦٨ والمدد على وجه الخصوص بموجب القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الأول عام ١٩٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقسرران ما يلي :

اللاة الأولى: ان معدلات استخراج أنواع السميد والأسعار القصوى لبيعه المحددة فى المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمعسدل بالقرارين المؤرخين فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٩٦٨ و ١٩٦٨ منة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ٠

اللاة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

وزير التجارة عن وزير الفلاحة والاصلاح العياشي ياكر الزراعي الكاتب العمام نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتفسسمن تحدید معسدلات استخراج آنواع السمید واسعاره لموسسم ۱۹۶۹ ـ ۱۹۷۰

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و ووزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمسكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد على وجه الخصوص بموجب القرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ «

يقـــرران ما يلي :

اللاة الأولى: ان معدلات استخراج أنواع السميد والأسعار المؤرخ التصوى لبيعه المحددة في المادتين ١ و ٥ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه والمسلل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ تبقى سارية المفعول لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٧٠ •

وزير التجارة عن وزير الفلاحة والاصلاح العياشي ياكر التياتب العام الكاتب العام نور الدين بوقل حسن ثاني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيمية المطبقة على البيوع الخاصة بانواع الدقيق والسميد خسلال موسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٦ المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجيزائري للتدخل الاقتصادي وتنظيمه الاداري | ٢ - سميد:

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٤ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ ربيـــع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدل استخراج أنواع الدقيق واسعار بيعه لموسم

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد واسعار بيعه لموسم

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشبت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعاره ، والمحدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الصادر عن مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمتضمن الغاء المقرر المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ابتداء من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن الاذن باضافة ١٠ ٪ من دقيق القمح الصلب على الدقيق الخاص بالخبر من النوع العادى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشبت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددة لموسم ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩ بموجب القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليهما أمحلاه ، يتعين على أصحاب المطاحن ومصانع السميد ، أداء أتاوى تعويضية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى ، والسميد من القمح الصلب المباع في الجزائر ، وذلك على الشكل التالي :

١ ـ دقيق:

دقیق من النوع العادی ، مستخرج بین PS +2 و PS — 1 و 6,06 د ج

دقيق من النوع الممتاز ، مستخرج بين 5 - PS و 9,12 : PS -- 8 د ج

سميد من النوع الحاص « بالاستهلاك » مستخرج عسلى 7. 3 6,71 : PS + 2

سميد SG أو SSSM مستخرج على SG - 8,17 د ج

المادة ٢: يتناول أصحاب مصانع السميد لغاية ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عن كل قنطار من السميد من نوع SSS F محول الى دقيق ومخلوط بالدقيق العادي ١٠ ٪ من المنتوج المحصل عليه ، تعويضا قدره ٧٧ر٤ د ج ٠ وأن الناتج الاجمالي الحاصل بعدالخلط يضاف الى كميات الدقيق المعد للخبز منالنوع العادى ويترتب عليه أداء الاتاوي المقررة في المادة الاولى من هذا القرار بالنسبة لهذا النوع •

المادة ٣: ينبغي على ممثلي وحدات الانتاج الخاصة بالشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكسي قصد أداء الاتاوى وقبض التعويضات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه أن يقدموا أو يرسلوا ، الى رئيس مراقبة الحبوب الذى يقع المصنع في نطاق اختصاصه ، البيانات المعدة ضمن الشروط المحددة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد التأشير عليها •

المادة ٤: يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيانات المذكورة بالمادة السـابقة وباحالتها الى المكتب الجزائري المهنى للحبوب (المصلحة المالية) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التوقيع عليها الى رئيس المراقبة المرســـل •

المادة ٥ : يكلف محاسب المكتب الجزائري المهنى للحبوب، بعد الصرف والتصفية من قبل المصلحة الآمرة بالصرف، بأن يحصل الاتاوى ويؤدى التعويض وفقا للمادتين الاولى والثانية

اللادة ٦ : ان الايرادات والنفقات الناجمة من تطبيق أحكام هذا القرار ، تقيد في حساب الصندوق الجزائري للتدخــل الاقتصادي المفتوح في حسابات محاسب المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، بقصد تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المستقة منها والمخصصة للاستهلاك •

المادة ٧: يكلف مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب ومدير التجارة الدخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفـــلاحةِ والاصلاح وزير التجارة الزراعي العياشي ياكر الكاتب العام أور الدين بوقلي حسن ثاثي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتدابير التنظيميسة المطبقة على البيوع الخاصة بانواع الدقيق والسميد خسيلال عوسم ۱۹۹۹ - ۱۹۷۰.

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ه

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحيوبء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٢٦ المؤرخ في ٦ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصسادي وتنظيمه الاداري

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٣٧ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثالية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبعمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بتحديد اسمار القمع والشمير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ،

_ وبمعتمى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٨ دبيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع الدقيق وأسعار بيعه لموسم · 197. _ 1979

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدلات استخراج أنواع السميد وأسعار بيعه لموسم @ 1944 _ 1979

ـ وبمقتضى القرار المـــؤرخ في ١٦ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السبدقيق وأسعاره والممدد بالقراز المؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو " 1971 im

والمتعلق بمعدلات استخراج أنواع السميد وأسعاره ، والمعدل بالقرارين المؤرخين في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ والممدد بالقرار المؤرخ في ٦ ربيع الأول عسام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يقــرران ما يلي ،

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٦٠ والمادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممددة لموسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ بموجب القرارين الوزارين المشتركين المؤرخين في ٨ ربيع الثالي عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمشار اليهمسا أعلاه ، يتعين على أصحاب المطاحن ومصانع السميد ، أداء اتاوى تعويضية عن كل قنطار دقيق من القمح الطرى ، والسميد

من القمع العملب المباع في الجزائر ، وذلك على العسكل التالي :

١ ـ دفسيق ١

دقيق من النوع العادى ، مستخرج بين PS + 2 و 6,06 : PS — 1 د ج

دقيق من النوع المتاز ، مستخرج بين

75 - 9.12 : PS - 8 9 PS - 5

: - - Y

سميد من النواع الخاص و بالاستهلاك ، مسعمس على 6,71 : PS + 2

سيميد BG أو BBB مسيمتخرج عسول で 9 8,17 : PS — 18

المادة ٢ : ينبغى على ممثلي وحدات الانتاج الخاصة بالشركة الوطنية للسميد والعجين الغسنذائي والكسكس قصد أداء الأتاوي وقيض التعويضات المبصوص عليها في الماهتين الأولى والنائية أعلاه أن يقدموا أو يرسلوا الى وليس مراقبة الحبوب الذي يقع المسنع في نطاق اختصاصه ، البيانات المعدة ضمن الشروط المعددة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبسوب قصد التأشير عليها •

الماهة ٣ : يكلف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون ، بالتحقيق في القيود الواردة في البيسمانات المذكورة بالمادة السابقسة وباحالتها الى المكتب الجزائري المهنى للحبوب (المصلحـــة المالية) الذي يعيد بدوره نسخة بعد التوقيع عليها الى رئيس المراقبة المرسل .

المادة ٤: يكلف محاسب المكتب الجزائري المهنى للحبوب، بعد الصرف والتصغية من قبل المملحة الآمرة بالصرف ا بتحصيل الأتاوى المسار اليها في المادة ١ أعلاه ٠

القرار ، تقيد في حساب الصندوق الجزائري للتدخييل الاقتصادي المفتوح في حسابات محاسب المكتب الجسزائري المهنى للحبوب ، قصد تثبيت أسعاد الحبوب والمنتجسات المستقة منها والمخصصة للاستهلاك •

المادة ٦ : يكلف مدير المسكتب الجسزائري المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخمله ، بتنفيذ هذا القران السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح وزير التجارة العياش ياكر الزداعى الكسائب العسام نور الدين بوقل حسن ثاني

وزارة الصناعة والطاقة

قرارَ مؤرخ فی ۱۶ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعین الرکز الرئیسی لجمع منتجات حقل « ایدین »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى الأمر رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر مسنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، والنظام الجبائي لهذه النشاطات ، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليدو سنة ١٩٦٥ بدين المجمهورية الجزائرية الديمقراطيدة الشعبية والجمهورية الفرنسية والخاصة بتسوية المسلل المتعلقة بالوقود ، والتنمية الصناعية بالجزائر بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والذى يمنح بموجبه لشركة « كريبس » امتياز حقل الوقود السائل أو الغازى المسمى « ايدين » وكذلك اتفاقيسة الامتياز المرفقة بهسذا المرسوم ،

_ وبناء على العريضة المؤرخة فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والتى تطلب فيها شركة البحث عن البترول فى الصحراء واستغلاله (كريبس) تعيين المركز الرئيسي لجمع منتجات حقل « ايدين » ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات ، والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الأولى: يتكون المركز الرئيسى لجمع منتجات حقل « ايدين » طبقاً لأصل المخطط المرفق بأصل هذا القرار من منشآت مركز انتاج حقل « ايدين » •

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۹ مایو سنة ۱۹۷۰ ه

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ المسوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بواسطة الفسفط العالى لتموين مدينتى قسنطينة والخروب ، والمركبات الصناعية الموجودة بهسذه المنطقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٥٨ _ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بنقل الوقود السائل أو الغاذى في الجزائر والصادر من الحقول الكائنة في ولايتي الواحات والساورة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ _ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ _ ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد لنظام نقل الغاز القابل للاشتعال من بعيد ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٢ فبراير سنسة ١٩٧٠ والتى المصحح بالرسالة المؤرخة في ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والتى تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع انشاء أنبوب لنقسل الغاز الطبيعى بواسطة الضغط العالى ابتداء من الانبوب الغازى «حاسى الرمل - سكيكدة » لتموين مدينتي قسنطيناة والخروب والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات ، والتفويضات ، والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييداً لهذا الطلب ،

_ وبناء على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع المســـار اليه ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المرفق بأصل هـــذا القرار ، والمتعلق بانشاء أنبوب لنقل الغاز الطبيعى بواسطة الضغط العالى لتموين مدينتى قسنطينة والخروب والمركبات الصناعية الموجودة بهذه المنطقة ابتداء من الانبوب الغــازى « حاسى الرمل ـ سكيكدة » •

وتتكون هذه المنشآت على الاخص من :

_أنبوب طوله ١٥ كلم و ٨٠٠ م تقريبا وقطره ٨ بوصات (٢١٩ مم) يربط النقطة الكيلومترية ٤٩٧٥٧٧ من الانبوب الغازى « حاسى الرمل _ سكيكدة » بمدينة الخروب من ولاية قسنطينة •

- أنبوب فرعى طوله كيلومترا واحدا و ١٨٠م تقريبا وقطره ٦ بوصات (١٦٨٨م) ابتداء من النقطة الكيلومترية ١٦٦٠ من الأنبوب المذكور أعلاه ، لتموين مدينة قسنطينة والمراكب الصناعى للشركة الهطنسة لصناعة النسيسج (مسونتيكس) •

ر - أنبوب فرعى طوله ٤ كيلومترات و ٦٧٠م تقريبا وقطره ٤ بوصات ونصف (١١٤٦ مم) ابتداء من النقطة الكيلومترية ١٠٨٠٠ من الأنبوب المذكور أعلاه ، لتموين المركب الصناعى للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) ٠

اللادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والفـــاز (سونلغاز) بنقل الوقود الغازى بواسطة المنشآت المســار اليها في المادة الاولى أعلاه •

الله ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

وحرو بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

قران مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧ ١ ع الكائنة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة الأنابيب ، والنظام الجبائى لهذه النشاطات ، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فنى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن مصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليد سنة ١٩٦٥ بدين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهدورية المفرنسية والخاصة بتنبوية المسلمائل المتعلقة بالوقود ، والتنمية الصناعية بالجزائر بما فى ذلك الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى المادة رقم ٥٦ من البروتوكول المرفق بالاتفاقية المشار اليها والمتعلقة بالجمعية التعاونية ،

- وبمقتضى العقد المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقطعة رقم ١٩٦٧ ،

- وبناء على الملحق الخاص بالعقد المشار اليه ، والمؤرخ في ٢٢ جبادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنيه ١٩٦٨

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ للجمعية التعاونية والمتضمنة طلب التنازل عن قطعة الارض رقم ١٧٠ ع.

- وبناء على مداولة مجلس ادارة الجمعية التعاونية ، رقم ٨٩ ، والمؤرخة في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططـات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييداً لهذه العريضة ،

يقــرر ما يلي :

المادة الاولى: قبل ابتداء من ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ التنازل عن القطعة رقم ١٧ ٪ الكائنة في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، من طرف الشركتين : الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والشركة البترولية الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) •

اللات ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قسراد مسؤدخ في ١١ دبيسع الثساني عام ١٣٩٠ المسوافسق المعنوب البحان اللجان البحان مكاتب لانتخاب اللجان المساوية الاعضاء لاسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية والسنسيا

أن وزير الاشتقال العمومية والبناء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم و ٢٦ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعقلة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك الورخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة باسلاك موظفي وزارة الاشفال العمومية والبناء ٤

وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر مايلي ا

للادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الوظفيه في اللجان المساوية الاعضاء لاسلاك مسوظفي وزارة الاشفال العمومية والبناء ، بيوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ م

اللحة ٢: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمديرية الادارة المامة يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء ..

الادة ٣: يغتج مكتب خاص للانتخاب في مقر كل مديرية للاشغال العمومية ، والري والبناء للولاية وفي مقر كل مصلحة خارجية ، يوم ٢٧ يوليو سنة ،١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء ،

المادة £: يفتح فرع للانتخاب فى مقر كل فرع للاشغال العمومية والرى والبناء ، يوم ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء •

المادة و: تجري عمليات فرز الاصموات امما في الكتب المركزي واما في المكاتب الخاصة ·

ويتألف المكتب المركزى والمكاتب الخاصة وفروع الانتخاب ن:

ـ رئيس وكاتب تعينهما الادارة المركزية ، وكذا ممثـــل من القائمة ، على أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحــرير الوطني ،

المادة ؟: ترسل نتائج الفرز التي تكون مصحوبة بمحاضر الاقتراع، الى المكتب المركزي في ظروف مغلقة من طرف رؤساء المكاتب الخاصــة ..

المادة ٧: يكلف المكتب المركزي بالاعلان عن النتائج. ويعلن عن المترشحين المنتخبين ، المرسمين منهم او النواب وذلك حسب الاصوات المحصل عليها .

اللاة A: يكلف مدير الادرة العامة بتنفيل هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشمية.

وحرد بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ م

الإميسن خان

وزارة التجارة

قسرار مسؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المسواقق اولَ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طسرف البلدية

ان وزير التجارة ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ الوُّرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٦٢ منه ،

ــ وبناء على تقرير وزير الداخلية المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٠ اللوافق ٣ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتعلق بطلب رفع المقدار الذي يصير عقد الصفقة ابتداء منه الزاميا ،

- وبعد الاستماع للجنة المركزية للصفقات ،

يقرر مايلي .

اللادة الاولى: ان حد البلغ الذي يجب ان تبرم به صفقة ما ، حول نفقات البلديات التي يقل عدد سكانها عن ...و.٣ نسمة يرفع من ...و٢٠ الى ...و.٥ دج وبالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن ...و٢٠ نسمة يرفع هذا الحد من ...و٢٠ الى ...و٨ دج وذلك تطبيقا للاستثناءات المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٢٢ من الامر رقم ٢٧ ـ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧٠

اللَّذَة ٢ : يمكن تسديد النفقات المتعلقة بالاشفال والتزويدات المحققة من طرف البلديات بالنسبة للسنسة المالية وللمقاول أو المزود ، اما على أساس مذكرات أو مجرد فاتورات ،

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ اللوافق اول يونيو سنة ١٩٩٠ .

عن الوزيس الكلف بالسالية والتغطيط الكساتب المسام حبيب جعفري عن وزير التجسارة الكساتب المسام عبد المزيز منماني

اعلانات ويلاغات

اعالان مسؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ السوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ من وزير الصناعة والطاقة يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنائل عن قطعة ارض تابعة للملك المنجمي للجمعية التعاونية

يتم التنازل في اطار المادة ٥٦ من السروتوكول المتعلق بالمسمية التماونية المرفق بالاتفاقية الجزائرية الفرنسيسة المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بشأن الوقود والتنميسة الصناعية للجزائر ، من طرف الشركتين :

الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتسويفه السائل او الفازى في (سوناطراك) والشركة البترولية الغرئسية بالجزائر (سوبيفال) بناية « الكوليزى » نه بعد المداولة رقم ۸۹ المؤرخة في ۱۹ أكتوبس سنة ۱۹۲۹ بناية « الكوليزى » نه المجلس ادارة الجمعية التعاونية عن القطعة الارضية رقم ۱۷ بالجزائر العاصمة .

E التي مساحتها ٣٨٧٠ كم٢ تقريباً والكائنة في تسراب ولايتي سطيف والمدية ، ويصرح بشغور المساحة الداخلة في المحيط أدناه والذي حددت قممه بالنقاط الاحداثية التالية :

الاحداثية الجغرافية ذات المقياس المئوى

ض الشمالي	خط الع	الطول الشيرقي	النقيط خط
39 gr	320	1 gr 900	1
39 gi	320	3 gr 000	2
38 g: 38 g:		3 gr 000 1 gr 900	

تودع طلبات الرخص الخساصة بالبحث عن الوقسود السائل او الفازى في مجموع او جزء من المساحة اللحددة للدى وزارة الصناعة والطاقة مسديرية الطاقة والوقود بناية « الكوليزى » نهج أحمد باى (زيفيرين روكاس سابقا) بالجزائر العاصمة ...